

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٣١

بإجازة تعيين نسبة من الحقوق والالتزامات
في الاتفاقية النفطية للمنطقة رقم (٦٥)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة، وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٨/٢٠١٩ بـإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة اوكيو بلوك ٦٥ ش.م.م وشركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م للمنطقة رقم (٦٥)، وعلى مجموعة الوثائق بتعيين نسبة (%) من حصة المشاركة التي يحق للحكومة تعينها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٦ من ديسمبر ٢٠١٨ م لمنطقة الامتياز رقم (٦٥) إلى شركة اوكيو للاستكشاف والإنتاج ش.م.م (شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م سابقاً)، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة تعيين نسبة (%) من حصة المشاركة التي يحق للحكومة تعينها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٦ من ديسمبر ٢٠١٨ م لـمنطقة رقم (٦٥) إلى شركة اوكيو للاستكشاف والإنتاج ش.م.م (شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م سابقاً)، بحيث تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو الآتي:

- (٥١%) لشركة اوكيو بلوك ٦٥ ش.م.م.
- (٤٩%) لشركة اوكيو للاستكشاف والإنتاج ش.م.م.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٠ من ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان